

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد ١٢٢، ١١٩، ١١٨، ٥٨، ٥٧، ٣٠، ٢٣، ٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

بنصوص الآتية :

مادة ٢٢ - «مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة ، هي قيمتها الفعلية مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية .

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير المالية» .

مادة ٢٣ - «على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضوعاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وإذا ثبت للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الاعتداد بها ، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة ، عند طلبه ، بالأسباب التي استندت عليها المصلحة في ذلك» .

ماده ٣٠ - «على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات .

وعلى مستوردى البضائع الأجنبية والمشترىن مباشرة منهم بقصد الاتجار ، الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة .

وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الاتجار ، الاحتفاظ بما يسىء دال على مصدرها .

ويعهد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمد التى يلزم مراعاتها للاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها فى الفقرات السابقة .

ولموظفى الجمارك المختصين الحق فى الاطلاع على أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها فى هذه المادة وضبطها عند وجود أى مخالفات .

ماده ٥٧ - «إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشتها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك ، بهحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفروضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .

ويصدر اللجنة قرارها سبباً بأغلبية الأراء ، فإذا صدر بالإجماع كان نهائياً ملزماً للطريقين غير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليها تشكيل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفروضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .

وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الأراء ، و يجب أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائياً ملزماً لطرف في النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

فيإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار ، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ماده ٥٨ - «يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية» .

ماده ١١٨ - «فرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المقدرة ولا تجاوز معلها في الأحوال الآتية :

- ١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .
- ٢ - تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز العشر .
- ٣ - تقديم بيانات عن المقادير على نحو ينقصها بما يجاوز خمسة في المائة .
- ٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه .
- ٥ - عدم الاحتفاظ بالأوراق المستندات والسجلات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون» .

ماده ١١٩ - «يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائي وقتاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه .
ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها ، ويترب على التصالح انقضاً الدعوى الجنائية .
وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك ، وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات » .

ماده ١٢٢ - «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة عشر جنيها ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف المتنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لثلثي قيمتها أو مثل الضرائب المستحقة أيهما أكثر .
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .
ويجوز الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢١، ٩٨، ١٢٣ من هذا القانون بثلثي العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال » .

ماده ١٢٣ - «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من هذا القانون كل من استرد أو شرع في أن يسترد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعريض معادلاً مثل المبلغ موضوع الجريمة» .

ماده ١٢٤ - «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك . ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعريض ، ويكون التعريض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى .

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب .

ويترتب على التصالح انفضاً الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها» .

ماده ١٢٥ (مكرر) - «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرية بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من هذا القانون .

ويجب الحكم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة بثلث العقوبة والتعريض ، إذا ارتكبت الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينوبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينوبه أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوى .

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع المتنوعة أو المحظوظ استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناه ، تنفيذهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره . يوضع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .